قانون رقم ۸ ۳ لسنة ۱۹۸۱

بالترخيص لنائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة كونوكولاجيا البحرية انك في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة لاجيا البحرية بحوض خابيج السويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصمه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ – يرخص لنائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة كونوكولاجيا البحرية انك – للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة لاجيا البحرية بحوض خليج السو يسونقا للشروط المرفقة والحريطة الملحقة بها .

مادة ٧ ــ تكون للا حكام الواردة فى الشروط المرنقة قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

مادة ٣ ــ ينشرهذا القانون قى الجريدة الرسمية، و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاس: الجمهورية في ۱۹ رجب سنة ۱۹۰۱ (۲۳ مايو سنة ۱۹۸۱) أنور السادات

اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله حمهورية مصر العربية الهيئة المصرية العامة للبترول كونوكو لاجيا البحرية انك في منطقة لاجيا البحرية بحوض خليج السويس

للحسررت هذه الاتفاقية في السوم السابع عشر من شهر يسونيه سنة ١٩٨١ بمعرفة وبين جمهــورية مصر العربيــة (ويطلــق عليها فيما يــلى « ج.م.ع. » أو « الحكومة ») ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٩٧٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى « الهيئة ») ، وكونوكو لاجيا البحرية انك •

وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير (ويطلق عليها فيما یلی «کونوکو» أو « المقاول») •

تقرر الآتي :

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن بما فيها البترول الموجودة فى المناجم والمحاجر في جممع بما في ذلك المياه الاقليمية وكذًا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد الى ما بعد المياه الاقليمية .

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT AND

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND

CONOCO LAGIA OFFSHORE, INC.

IN

LAGIA OFFSHORE AREA

This agreement made and entered on this Seventeenth day of June, 1981, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERN-MENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and CONOCO LAGIA OFFSHORE. INC. a company organized and existing under the laws of the State of Delaware (hereinafter referred to variously as "CONOCO" or as "CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

وحيث ان الهيئة ترد تقدمت بطلب للحصول على النزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار اليها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق (أ) والمبينة بشكل تفريبي في الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجيزء منها .

وحيث ان كونوكو توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما لمى بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته واتتاجه في المنطقة المذكورة •

وحيث ان الحكومة ترغب في منح هذا الالنزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث انه يجوز لوزيرالبترول بسوجب أحكام القانون رقم٦٨ لسنة ١٩٥٦. أن يبرم اتفاقية النزام مع الهيئة ومع كونوكو، باعتبارها مقاولًا ، في المنطقة المشار اليها فيما بعد .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الأنقاقية على ما هو آت:

(المادة الأولى)

تعريفسات

(۱) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة ، وحنمر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لأستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكنثساف البترول أو لتقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبان المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمخدمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في يراسج العمل والميزانيات المعتمدة • ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث. ٠

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and, described in Annex "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, CONOCO agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such CONCESSION; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into concession agreement with EGPC and with CONOCO as a contractor, in the Area hereinafter referred to.

NOW, Therefore, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefore, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

(ب) « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بد:

۱ ـ خفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية ، وتغيير حالة بئر من بئر بترولي الى بئر مائي أو العكس ، و

۲ تصمیم وهندسة وانشاء وترکیب وخدمة وصیامة المعدات والخطوط والشبکات والتسهیلات والأجهزة والمملیات المتعلقة بها لانتاج وتشغیل آبار التنمیة هذه لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده و تهیئته واخترانة واحراق الغاز غیر المستفاد به ونقله وتسلیمه والقیام بعملیة اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخری الثانویة لاسترداده .

٣ ــ النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في ١ و ٣

- (ج) « البترول » معناه الزبت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكر ونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .
- (د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز المقامة فى عقد التنمية أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أى معمل وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف •

- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
 - (i) The drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa and
 - (ii) Design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, flaring, transporting and delivering petroleum repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
 - (iii) Transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

- (هـ) « العاز » هو العاز الطبيعي المصاحب ثلخام وغير المصاحب وكافية العناصر المكونة له المنتجـة من أى بئر فى المنطقة وجميع المواد غـير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المنخلفة .
- (و) « البرميل » يتكرون من أثنين وأرابعين إلا ٢٢) جالونا سن جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (۱۹۰۰) فهرنهیت ۰
- إ (ز) « البئر التجارية » معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد أحِراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعي السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألفين وخمسمائة (٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم • ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ أكمال البئر واختباره وفقا لما ورد بعاليه .
 - (ح) « ج٠٩٠ع٠ » معناها جمهورية مصر العربية ٠
- (ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هـذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
- (ى) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثنى عشر شهرا حسب التقويم الميلادي .
- (ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية طبق القوانين ولموائح -5 - - -
- (ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثنى عشر شهرا ، طبق القوانين واوائے جممع

- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein Said term shall include residual gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand five hundred barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant law is issued.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Fear" means the financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (1) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of A.R.E.

(م) الشركة التابعة معناها الشركة:

١ - التى تكون أسهم رأسمالها المخولة الأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأس مال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة الأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢ - التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة الأسهم رأسمال مخولة الأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣- التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

- (ن) «قطاع بحث» يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى، أينما كان ممكنا، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «أ» .
- (س) «قطاع تنمية» يعنى منطقة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة بدقيقة واحدة بدقيقة واحدة الأحداثيات واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذاه كما هو مبين في الملحق «أ» .
- (ع) «عقد أو عقود تنمية» يعنى الحقوق والواجبات والالتزامات المتعلقة بتنمية وانتاج البتراول كما هو موضح فى اتفاقية الالتزام هذه ويعنى كل أو جزء من قطاع أو قطاعات تنمية تغطى تركيب جيولوجي قادر على الانتاج الذي تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة

- (m) An "Affiliated Company" means a company:
 - (i) The share capital, conferring a majority of votes at stock-holders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
 - (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholder's meeting of a party hereto; or
 - (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes of stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (n) Exploration Block shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 1'×1' latitude and longitude divisions; according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (o) Development Block shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with 1'×1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) Development Lease (s) shall mean the rights, duties and obligations pertaining to the development and production of petroleum as set out in this Concession Agreement all or part of Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production the corner points of which have to be coincident with 1'×1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

فى دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق «أ» .

السادة الثانية) ملاحق الاتفاقية

الليحق (أ) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هـذه الاتفاقية ويشار الليها في هـذه الاتفاقية بـ « المنطقة » •

الملحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١: ١٠٠٠ر١٠٠٠ تباين موقع المناتمة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصدوفة في الملحق (أ) ٠

الملحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره بنك مصرى ، يملكه مصريون ، بالقاهرة ، بسصر يقدمه المقاول قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ ثمانية مليون (٠٠٠ر٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكيةضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية عن فترة البحث الأولى البالغة سنتين (٢) ، وتستمر هذه الضمانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة السنتين (٢) المذكورة الا اذا تم التخلى عنها قبل هذا الموعد وفقا لما ورد في هذه الاتفاقية من شروط ،

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادمة من هلذاه الاتفاقية .

الملحق (هم) النظام المحاسبي .

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "the Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:100,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by an Egyptian bank, the ownership of which is Egyptian, in Cairo, Egypt, and to be submitted by CONTRACTOR one day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of Eight Million U.S. Dollars guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first two year exploration period. Such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the said two year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof,

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

نمنح الحكومة بمقتضى همذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) وذلك وفق المنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هـذه الاتفاقية والتي لهـا قوة القـانون فيما قد يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته. ا(أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، أتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في الرائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما فىذلك مدة التجديد • وتتحمل الهيئة بهذه الأتاوة وتدفعها ولا يلته زم بها المقــاول • ولا يترتب على دفع الهيئة للأتاوات اء ار ذلك دخــلا ينسب الى المقاول ا

(ب) تبدأ فترة أوليسة للبحث مدتها سنتان (٢) من تاريخ السريان ويسنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين علاوة على فترة البحث الأولية ، مدة كل منهما سنة (١) وذلك بناء على اختياره باخطار كتابي يرسل للهيئة قبل انتهاء الفترة الجارية وقنذاك بمدة ثلاثين (٣٠) يوما دون أى شرط سروى وفائه بالتزاماته المنصوص عليها في هـذه الاتفاقية عن الفترة السابقة •

وتنتهى الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتثباف تجارى قبل نهاية السينة الرابعة (٤) من فترة البحث ، وعلى أبي حال ، فانه يمكن مد هـذه الفترة لسية (٦) أشهر بناء على طلب المقاول لاستكمال حفر واختبار أى بئر يكون فعالا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية السنة الرابعــة (٤) من فترة البحث ، ولكن دون أن تتجاوز هــذه الفترة بأكثر من ستة أشهر ، والا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة مد فنرة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- An initial exploration period of two years shall start from the Effective Date. Two successive extentions to the initial exploration period of one year each shall be granted to CON-TRACTOR at its option upon thirty days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the fourth (4th) year of the exploration period. However, such period may be extended at CONT-RACTOR's option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the fourth (4th) year of the exploration period, but shall not exceed this period by more than six months. The Election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor offect the termination of the Agreement as to CONTRACTOR.

(ج) « الاكتشاف التجارى » يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحض بئر أو أكثر من الآبار الاضافية لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكمن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجاريا ، ويقوم المقاول من باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار بأى حال عن تاريخ استكمال بئر «البحث» التقيمية الثانية (٢) أو بعد اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أى التاريخين اسبق ويكون للمقاول الحق أيضا فى أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى مكمن أو أى مكامن حتى ولو كانت البئر أوالآبار المحفورة عليها ليست تجارية فى نطاق تعريف البئر التجارية وذلك اذا كان من وجهة نظره ان مكمن أو مجمدوعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية و

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى و يكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى و بغض النظر عما تقدم ، فانه اذا فشلت الهيئة في الاتفاق ــ خلال (١٢٠) يوما من التلام الاخطار المذكور ـ مع المقاول على وجود اكتشاف تجارى ، فانه بحق للمقاول أن يعلن الاكتشاف التجارى وأن ينسيه وفقا لعقد التنمية وللمقاول أن يعلن الاكتشاف التجارى وأن ينسيه وفقا لعقد التنمية و

(c) "Commercial Discovery": After discovery of a Commercial well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant techincal and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event not later than the completion of the second "exploration" appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development

Following receipt of such notice EGPC and CONTRAC-TOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists. Notwithstanding the foregoing, in the event EGPC fails to agree, within 120 days from receipt of such notice, with Contractor that a Commercial Discovery exists, Contractor shall have the right to declare a Commercial Discovery and develop the same under a Development Lease.

اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا للأحكام المذكورة أعلاة فى هذه الفقرة (ج) ، فانه يحق للهيئة بعد انقضاء سنة واحدة (۱) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتى فىخلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى أو بعد انقضاء ثمانية عشر (۱۸) شهرا من اكمال بئر لم يعتبر بئراً تجاريا،أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية بعد صنين (۲۰) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة ٠

يجب أن يتضمن الاخطار تحديد المساحة المحددة التي تعطى ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف ينمي ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك ، ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى ، وفي هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة ،

واذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فان تلك المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تترك جانبا لعمليات المسئولية الانفرادية بواسطة الهيئة ، ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات (المبينة في المادة السادسة أدناه) أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة ،

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRAC-TOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) year after the expiration of the period specified above within which CON-TRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تال المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل فى قيمتها ثلاثمائة (٠٠٠) فى المائة من التكاليف التى تحملتها الهيئة فى القيام بعمليات المسئواية الانفرادية ، فإنه يحق للمقاول أن يشارك بعد ذلك فى عمليات تنمية وانتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) فى المائة من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) فى الحق الافى حالة تواجد اكتشاف تجارى مستقل و وتلك المائة (١٠٠) فى المائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص الاسترداد وفور ذلك المداد فإن تلك المساحة المحددة اما:

(۱) أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى فى ظل هذه الاتفاقية وبالتالى يجرى تشغيلها طبقاً لنصوص الاتفاقية واما:

انه فى حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم فى ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية فى المساحة على نفقتها وحدها ورغبت الهيئة فى أن تستمر فى القيام بالعمليات فان المنطقة تظل مجنبة زما يحق للمقاول هو فقط نسبته فى اقتسام انتاج الريت الخام المحدد فى الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه ٠

ويتم تقييم زيت خام المستولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها. في الفقرة (ج) من المادة السابعة

وفى حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية بسوجب نصوص الفقرة (ب) أعلاه فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب نصوص الفقرة (ب) بعاليه،

From such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in careying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recowery of expenses under Article VII:(a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the stathus of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof : or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or Its affiliated company is conducting all development operatoins in the area at its sole expense and EGPG elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONT-RACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hercunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONT-RACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اصدار أول عقد تنمية ويجوز تجديد هنده الفترة لمدة اضافية مقدارها خمس (٥) سنوات بناء على اختيار المقاول بسوجب اخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة وعقب الاكتشاف التجاري يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الانتاج التي ستحول الى عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول في هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح و

وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك فورا الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السليمة المرعية في حقل الزيت وفي حالة عدم تحقيق انتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة في أي قطاع تنمية وذلك في خلال أدبع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد وزير البترول المشار اليه عالية ، فانه يجب التخلي الفورى عن قطاع التنمية هذا ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك فترة الأربع سنوات المحددة هذه لا تنطبق على الاكتشاف التجارى للغاز غير المصاحب والذي يخضع لأحكام المادة السابعة والعشرين .

(ه) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه من بترول في ظل هذه الاتفاقية و وتسترد هذه التكاليف والمصروفاتا على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فان اجمالي الانتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة وتجديدها فان اجمالي الانتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة ولية والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة ولي المادة السابعة وليادة السابعة وليادة السابعة ولية وليتولية وليتو

(d) The development period shall be twenty (20) years from the date of issuance of the first Development Lease. This period may be renewed for an additional period of Five (5) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully, developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established in any Development Block within four years from the date of the approval of the Minister of Petroleum referred to hereinabove such a Development Block shall immediately be surrendered unless otherwise agreed upon by EGPC. This four year time limit shall not apply to a Commercial Discovery of non-associated gas which shall be subject to the provisions of Article XXVII.

(e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article VII.

(و) (١) يخضع المقاول للقوانين السارية فى (ج٠٠٠ع) وأقسامها الفرعية السياسية المخاصة بفرض ضرائب الدخل أو الأرباح أو التى تتخذ اللسخل أو الأرباح معيارا لها بعا فى ذلك القوانين التى تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومى على الدخل وأرباح الأسهم التى تدفع للمساهمين (ويشار اليها فيما يلى بعبارة («ضرائب الدخل فى ج٠٠٠ع٠») ، وباستثناء ما ينص غليه خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية فان المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات ليطلع عليها الأشخاص المفوضون بذلك .

أية ضرائب على الدخل مفروضة فى (ج٠م٠ع٠) كما هى مبينة أعلاه والتى قد تفرض على مساهمي المقاول كنتيجة لأنشطة المقاول وفقا لهذه الاتفاقية تعتبر ضرائب مفروضة على المقاول .

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحدة طبقا للمادة السابعة تتضمن كمية من الزين الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج٠٩٠ع) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (و) (أ) • وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج٠٩٠ع) عند استحقاقها •

(٢) ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاصع للضريبة فى شأن أى سنة ضريبية مبلغا يحسب على النحو الآتى:

١ ـ مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر في الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ)و(ب) من المادة السابعة ، و:

the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns the assessment of tax, and the keeping for review by authorised persons of books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against CONTRACTOR's shareholders as a result of CONTRACTOR's activities under this Agreement shall be deemed to be a tax levied against CONTRACTOR.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR'S A.R.E. Income Taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR'S Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

- 2. For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:
 - (i) The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

ناقصا:

زائـدا:

- (أ) التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ويحق له استردادها فالسنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة
- (ب) القيمة المحددة فى الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة للتى حصل عليها المقاول وتصرف قيها بمفرده وفقا للفقرة الفرعية (أ) (٢) من المادة السابعة •

٢ ــ مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في (ج٠م٠ع) ٠

- (٣) تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة فى (ج٠م٠ع) على المقاول وتدفعها وتسددها نيابة عن المقاول من المبالغ التى تحصل عليها الهيئة نتيجة البيع أو تصرف آخر فى حصتها من الزيت الخام ٠
- (٤) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في ج٠م٠ع٠ على المقاول في ظرف الستين (٦٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات و
- (ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها فى ج٠م٠ع يحق لها أن تخصم منها الاتاوات التى دفعتها الهيئة الى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول فى ج٠م٠ع٠ والتى دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

LESS

- (a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and
- (b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2);

PLUS

- (ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes.
- 3. EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CON-TRACTOR, CONTRACTOR'S A.R.E. Income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- receipt evidencing the payment of CONTRACTOR's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACTOR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

- (أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية ويجب على موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الثامن عشر (١٨) من تاريخ السريان معالنزامه بحفو بئر (١) واحدة أثناء فترة البحث الأولى وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة و
- (ب) فترة البحث الأولية عبارة عن سنتان (٢) ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه الفترتين(٢) اضافيتين مدة كل منهما سنة (١) على التوالي وفقا للمادة (٣) (ب) وذلك بناء على اخطار كتابي سابق يثلاثين(٣٠) يوما يرسل الي الهيئة بشرط أن يكون المقاول قد أنفق الحد الأدني من التزاماته في عمليات البحث عن الفترة الجارية حينئذ ويتعين على المقاول أن ينفق مالايقل عن ثمانية (٨) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة سنتين (٢) بما في ذلك حفر بشر (١) واحسدة •

ويتعين أن ينفق المقاول ستة (٦) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن فترة السنة (١) الأولى من فترة البحث والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية •

وفى فترة الامتداد الثانى وقدرها سنة (١) واحدة من فترة البحث يتعين على المقاول أن ينفق ستة (٦) مليون دولار كحد أدنى •

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date.

 Not later than the end of the eighteenth (18th) month after
 the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration
 drilling in the Area, with a commitment of drilling one (1)
 well during the initial exploration period. EGPC shall make
 available for contractor's use all seismic, wells and other exploration data, in EGPC's possession with respect to the Area.
- (b) The initial exploration period shall be two (2) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for additional periods of one (1) year and one (1) year respectively in accordance with Article III b, each upon a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of Eight Million U.S. Dollars (\$8,000,000) on exploration operations and activities related thereto during the initial two year exploration period, including drilling of one well. For the first one year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of Six Million U.S. Dollars (\$6,000,000) and for the second one year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of Six Million U.S. Dollars; (\$6,000,000).

وفى حالة ما أذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى الذى يلزم انفاقه خلال فترة السنتين (٣) الأوليين من فترة البحث أو خلال أية فترة تالية ، فان الريادة يسكن أن تخصم من الحد الأدنى للسلغ الذى يلتزم المقاول بانفاقه خلال أى فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال .

وفي حالة تخلى المقاول عن التزاماته في البحث في هذه الاتفاقية المبينة بعاليه عند نهاية السنة الثانية من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ ثمانية (٨) مليون دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة الثانية قد أفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع لهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الثمانية (٨) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي عند التخلي عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية سنة من فترة البحث عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية سنة من فترة البحث الأولية حسب الأحوال و

وبالمثل فان أى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترق اضافية للأسباب التى ورد ذكرها ، يتعين أن يغطى بمبلغ مساو لهذا العجز يدفعه المقاول للهيئة .

وفى حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فان المقاول يحق له أن يسترد أيا من المبالغ التى دفعها فى هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الانتاج التجارى .

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial two year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the second (2nd) year of the initial period, having expended less than the total sum of eight million (8,000,000) U.S. Dollars on exploration or in the event at the end of the second (2nd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said eight million (8,000,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months. from the end of year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR: at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly, result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency, provided this Agreement is still inst force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure instant the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

مع عدم الاخلال بالمادة (٣) (ب) وفى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الرابعة أو فى حالة ما اذا قام المقاول بالتخلى عن التزاماته فى البحث فى ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلاتتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها م

(ج) يقوم المقاول قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول باعداد برنامج عمل وميزانية لأعسال البحث في المنطقة يبين فيها عمليات البحث التي ينوى المقاول انقيام بها خلال السنة التالية • وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين في مجموعهما على الأقل لمواجهة الحد الأدنى من التزامات المقاول في الانفاق عن تلك الفترة التي يعطيانها ، مع الأخذ في الاعتبار أي مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترات البحث السابقة •

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وتتكون هذه اللجنة التي يشان اليها فيما يلي بعبارة « لجنة البحث الاستثنارية » من سنة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول و وتخطر الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم و وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترح وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشأنه وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بأجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية بالبحث الى الهيئة لاعتمادها ومن المتفق عليه أيضا :

ا ــ لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكور ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة 4 و

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the fourth (4th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each financial year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, such Work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it.

The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

(i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;

٢ ـ فى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فانه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة فى الميزانية والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية و

- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات والعاملين والادارة والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر .
- ه) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءه عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد الدراسات المتخصصة مثل معالجة البيانات واعداد الدراسات المعملية والدراسات الهندسية والتطويرية في مراكز متخصصة خارج ج٠م٠ع٠ فأن الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وأى دراسات أحرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج٠ع٠٠٠

ويعهد المقاول بادارة عمايات البحث فى ج٠٩٠ع٠ الى مدير عام ونائب مدير عام من الفنيين الأكفاء ويخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير ونائب المدير العام فور تعيينهما ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وتطبق على المفاول كل اللوائح القانونية التى صدرت أو تصدر وتكون قابلة المتطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ،

- lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data; laboratory specialised engineering and development studies thereon, to be made in specialised centres outside A.R.E. all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to represent and bind Contractor in all dealings with the Government and EGPC.

All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable becomes and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR Contractor shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement.

(و) يقدم المقاول للهيئة فى ظرف ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمسدة ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام كل بيان و

وفى مدى ثلاثة (٣) شهور من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت:

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا ، أو

٢- أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو المعدمات على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل ج٠ م٠ ع٠ تخضع الأحكام المادة ٢٥ ، أو

٣ ــ أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو

٤ - أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلات التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما و واذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان فان هذا البيان يعتبر معتمدا ،

اذا أخطرت الهيئة المقاول في مدى ثلاثة (٣) شهور باعتراضها على أي بيان ، فعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن الشكلة التي تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية نهائية لكليهما .

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement; EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (i) that the record of costs is not correct;
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CON-TRACTOR does not tally with their prices; or
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved. If within the time limit of three (3) months EGPC has advised contractor of its objections to any statement then contractor shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

- (ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته فى ج٠م٠ع٠ بسقتضى هذه الاتفاقية بعسلات من الخارج قابلة للتحويل الحر ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المصرية فى (ج٠م٠ع) وعلى أساس سعر الصرف الرسسى فى (ج٠م٠ع) .
- (ح) تخول الهيئة فى أن تقدم للمقاول فى البنك الذى يختاره فى جمع العملة المصرية المطلوبة للعمليات التى تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا لفئة الاستبدال هذه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكيةعلى اساس سعر الصرف الرسمى فى جمع على أن تودع هذه الدوالارات فى حساب الهيئة لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ويستخدم السحب من هذا الحساب لتمويل العملات الأجنبية المطلوبة للهيئة وشركاتها التابعة طبقا لميزانياتها المعتمدة ووفقا لموافقة وزير البترول و

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

التخليات الاجبارية:

عند نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، يتخلى المقاول المحكومة عن مساحة مجموعها خمسون (٥٠) في المبائة تقريبا من قطاعات بحث البحث من المنطقة الأصلية وهذا الجزء المتخلى عنه يقع في قطاع أو قطاءات بحث ممثلة لدقيقة واحدة × دقيقة واحدة من خطوط العرض والطول طبقا لنظام الأحداثيات الدولى ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق (أ) لا يشتمل هذا التخلي على أي جزء من عقد أو عقود تنمية ،

- tions in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. Rate of Exchange.
- (h) EGPC is authorized to advance to Contractor at a bank of Contractor's choosing within A.R.E. the Egyptian currency required for the operations under this Agreement and in return receive from Contractor an equivalent amount of US Dollars at such Official A.R.E. rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its affiliates foreign currency requirements in accordance with their approved budgets, and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS
MANDATORY:

At the end of the third (3rd) year after the Fiffective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a
total of approximately 50 percent of the original area. Such relinquishment to be in an Exploration Block or Blocks represented by
1'×1' latitude and lengitude according to the International Grid
System where possible or within the existing boundaries of the Area
covered by this concession Agreement as set out in Annex "A".
Such relinquishments shall not include any part of a development
Lease or Leases.

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والحادية والعشرين وعند نهاية فترة البحت وقدرها أربع (٤) سنوات ، يتخلى المقاول عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله في ذلك التاريخ الى عقد أو عقود تنمية .

التخليات الاختيارية:

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صورة قطاعات بحث كما هو منصوص عليه سابقا بشرط أن بكون قد أوفى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزاماته المالية ننفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة «ب» من المادة الرابعة .

وأى مناطق يتم التخلى عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب التخلى الاجبارى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

بعد الأكتشاف التجارى تتفق الهيئة والمقاول بخصوص أى مساحة يتم التخلى عنها فيما بعد وذلك باستثناء التخليات عند اجمالي نهاية فترة البحث المنصوص عليها أعلاه •

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول فى (ج٠٩٠ع) شركة للقيام بالعمليات يطلق عليها اسم « شركة لاجيا للبترول » ويشار اليها فيما يلى به « لاجبيتكو » أو الشركة القائمة بالعمليات • وتخضع لاجبيتكو للقوانين واللوائح السارية فى ج٠٩٠ع • فى الحدود التى لا تتعاراض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصروص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس لاجبيتكو ، وعلى أى حال فان لاجبيتكو لأغراض هذه

Without prejudice to Article III and XXI, at the end of therefourth year of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to an development lease or leases.

VOLUNTARY:

CONTRACTOR may, voluntarily, churing any period relinquish all or any part of the Area in Exploration blocks as provided above provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called LAGIA Petroleum Company hereinafter referred to as LAGPETCO or as Operating Company. LAGPETCO shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of LAGPETCO.

الانفاقية تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها. الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات. المستولية المستولية وشركات ذات المستولية المحدودة والقوانين المعدلة له .
- القانون رقم ۱۶۱ لسنة ۱۹۳۳ فى شأن تمثيل المستخدمين والعمال فى متالس ادارات الشركات .
- القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .
- ـ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي م
- القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام م
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض أعماليا. المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام ...
 - ـ القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن المرتبات .
- (ب)عقد تأسيس لاجبيتكو مرفق بهذه الاتفاقية في الملحق « د » وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجاري يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الحيالة اجراءات أخرى .

However, LAGPETCO shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 26 of 1954 concerning certain provisions on joint stock companies, partnership and limited liability companies as amended;
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions and Public Sector Units;
- Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978 on the staff Regulations of Public Companies;
- Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporation and Public Sector Units.
- Law No. 113 of 1963 on salaries.
- (b) The Charter of LAGPETCO is hereto attached as Annex "D" within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.

- (ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج تنسية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من انشاء الشركة القائمة بالعمليات ضقا للفقرة (ب) أعلاه ، وفي موعد لا يتجاوز أربعة شهور قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أى موعد آخر يتفق عليه) وفي الأربعة شهور السابقة لبداية كل سنة. مآلية بعد ذلك تعد الشركة القائمة بالعمليات برناميج انتاج سنوى وبرناميج العمل والميزانية للسنة المالية التألية • ويقدم برناميج الانتاج وبرناميج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليها واعتمادها نهائيا من الهيئة.
- (د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠). من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدره بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هـذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر الى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج فى حسباب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي مومكون السحب من هدف الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج أو لتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى فى ج٠م٠ع٠ الواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشان أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four months before the end of the current financial year (or such other date as may be agreed upon) and four months preceding the commencement of each succeeding financial year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding financial year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval and to be finally approved by EGPC.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الي سلطات رقابة النقد المختصة فى ج٠٩٠ع بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرية منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة .

(و) اذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج طاقة زائدة فى التسهيلات والتى لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة هذه ، يتشاور المقاول مع الهيئة لا يجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة اذا رغبت فى ذلك دون أى أعباء مالية غير مسببة أو معوقات أو اضرار بعمليات المقاول .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(أ) (١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية فى حدود وخصما من أربعين (٤٠) فى المائة سنويا من كل الزبت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية فى حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية الذى لم يستخدم فى العمليات البترولية ، ويشار الى هذا النوع من الزبت الخام فيما يلى بعبارة « الزبت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » ،

وتسترد كافة التكاليف ومصروفات البحث والتنمية والانتاج بمقتضى هذه الاتفاقية من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالى:

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognised firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, the Contractor will consult with EGPC to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial, or operational disadvantage to the Contractor.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil:

Subject to the auditing provision under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration. Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:



أ - جميع مصاريف التشعيل الني حملت بعد الانتاج النجاري الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة يتم استردادها أما ابتداء من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصاريف، أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى، أي من السينتين تكون لاحقة للأخرى .

٢ - نفقات البحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة من الشحنات المنتظمة ، تسترد بسعدل عشرين (٢٠) فى المائة فى السنة ، ابتداء أما من السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى، أى من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٣ ــ نفقات التنمية بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) فى المائة سنويا ، ابتداء من السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى، أى من السنتين تكون لاحقة للاخرى.

٤ - اذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات ١ - و - ٧ - و - ٣ - الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة فى تلك السنة الضريبية ، فان الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ولكن لا يجوز الاسترداد بأى حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسية للمقياول .

٥ ــ لتحــديد تصــنيف كافــة التكاليف والمصروفات والنفقــات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

(۱) « تفقات البحث » تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .

- All Operating Expenses, incurred after initial Com-(i)mercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial commercial production occurs, whichever is later date.
- Exploration Expenditures including those accumu-(ii)lated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is later date.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs

and expenses for Exploration.

(٢) « نفقات التنمية » تعنى جبيع تكاليف ومصروفات والتنمية باستثناء مصاريف التشغيل .

(٣) «مصاريف التشغيل» تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التى أنفقت بعد الانتاج التجارى الأولى، وهذه التكاليف والمصروفات والنفقات لا تستهلك بطريقة عادية .

وعلى أى حال ، فان مصروفات التشغيل تشمل تصليح وصيانة الأصول. ولكنها لا تشمل أبا مما يلى : الحفر الجانبي ، واعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر من بئر زيت الى بئر ماء أو العكس ، واستبدال الأصول أو جزء من أى أصل ، والعمرة الرئيسية التي تطيل عمر الأصل ، وأية اضافات ، وتجديدات وتحسينات تعتبر هذه التكاليف اما نفقات بحث أو نققات تنمية حسيما هو ملائم .

٣ - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها بعاليه سيوزع على كل من أرباع السية تناسبيا (الربع في كل ربع سنة) ومع ذلك فان أية تكاليف ومصروفات مسموح بها لا يتم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه ،

(۲) يأخذ المقاول سنويا كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ويتصرف فيه بمفرده ، باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (۱) (۳) أدناه من هذه المادة السابعة ، مضافا اليه حصته فى رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة ، وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص من هذه المادة السابعة ، وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد فى النقرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها فى تلك السنة ، بما فى ذلك ما قد يرحل من الفقرة (١) (١) – (٤) بعاليه ، فان قيمة الزيادة

- 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development with the exception of operating expenses.
- 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, operating expenses shall include work over repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: side tracking, redrilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa replacement of assets or a part of an asset, major overhauling that extends the life of the asset, additions, improvement and renewals. Such costs shall be regarded as either Exploration Expenditures or Development Expenditures as appropriate.

- (vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (2) CONTRACTOR shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value c' such excess Cost Recovery Crude Oil

في الزيت الخام المخصصة لاسترداد التكلفة الذي أخذه المقاول وتصرف فيه بمفرده يدفعها المقاول للهيئة بالطريقة المنصـوص عليها في المـادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق «هــ» ويعتبر المقاول كأنه اشترى تلك الزيادة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف •

(٣) قبل بدء كل سنة بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار بموجب اخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تأخذ عينا تسليم ظهر الناقلة (فوب) عند نقطة التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها ، كسة أقصاها ٥٠/ من فائض الزبت اليخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وتخفض الكمية التي يشترها المقاول بنفس النسبة .

(ب) اقتسام الانتاج:

الستون (٦٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام تأخذها وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاولًا على انفراد بالنسب الآتية:

نصيب الهيئة نصيب المقاول		الزيت الحام المنتج المحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية ولم بستخدم في العمليات البترولية برهيل إيوم	
٠/.١٧	/. A r	- عن الكمية أو الشريحة حي (٢٠٠٠) باي - عن الكمية أوالشر بحة التي تزيد عن (٢٠٠٠)باي	
1.10	·/. ٨٥	الى (٠٠٠٠) ب عن الكيمة أو الشريحة أكثر من (٥٠٠٠) ب إى	

(ج) (١) يهدف الطرنان أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص لا سترداد التكاليف بحيث تعكس السعر السائد في السوق للزيت الخام ولغرض تحديد قيمة كمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة حسب الأسعار

actually taken and separately disposed of by CONTRAC-TOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.

(3) Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 50 percent of any excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

(b) Production Sharing:

The remaining sixty percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale:

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum Operations barrels per day (BOPD)	EGPC Share	Contractor Share
That portion or increment up to 20,000 BOPD	83%	170
That portion or increment in excess of 20,000 BOPD up to 50,000 BOPD	8 5 %	15%
That portion or increment over 50,000 BOPD	88%	12%

C. (1) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing

السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويسة يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غيرمنحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة فى نصف السنة المشار اليها ، أيهما أعلى ﴿ وَلَكُنَ مَعَ اسْتَبْعَادُ المبيعات الحاضرة للزيت الخام التي لا تتسشي مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة) ، ومن المفهوم أنه في حالة البيوع « سيف » تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر « فوب » في نقطة التصدير • على أن يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب النولون فى ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة • وعلى أي حال ، اذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص الاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق في نصف السنة التةويمية يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر •

(۲) اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى نصف سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذى يتعين استعماله فى تحديد القيمة المذكورة فى النقرة الفرعية (ج) (١) بعاليه ولحين الوصول الى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بسوجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بسوجب هذه عليه بعد تحديد السعر الذى اتفقت عليه الهيئة والمقاول والمق

market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such semester at armslength by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar semester, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

(2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) above, pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية ، وتدفق الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام الى صهاريج التخزين التي تنشأ وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى الأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التي تنطلبها هذه الاتفاقية ،

- (ه) للمقاول العق وعليه الالتزام بأن يأخذ بسفرده ويتصرف بصفة جارية فى كل الزيت الخام الذى يستحقه بناء على الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، وللمقاول الحق فى أن يحتفظ فى الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها فى الخارج بما في ذلك حصياة بيع حصته من الزيت الخام المعمدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) والمادة التاسعة ،
- (و) فى ميعاد معةول سابق على بدء الانتاج التجارى يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق على الجراءات جدولة شحنات الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها من أحل منع تعطيل عمليات الانتاج بسبب الفشل فى الشحن •

(الميادة الثامنة) ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة الكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي:

١ _ تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بسجرد شرائها -

- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out the total quantity of petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- (e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with subparagraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Articles VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.
- (f) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export so as to prevent curtailment of production operations due to failure to lift.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
 - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.

٢ ــ تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما نصبح قابلة للاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة ، أو في حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقع أولا .

يقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقداول في نئرن ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تفويميه. (ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملا مكافة أوجه الاستعمال في (١) منطقة الاتفاقية ، (٢) وأى منطقة آحرى تعتمدها الهيئة والمقاول ، كافه الأصول الثابتة والمنقولة لأغراض العمايات يخصوص هـذه الاتفاقية

(ج) يكون للمقاول الحرية في أن يستورد الى (ج.م.ع) ويستعمل فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة ويكون له الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

ويجب على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول الا باتفاقهما معاء

(المسادة التاسعة)

المنسح

- (أ) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ مليونين ونصف مليون (٠٠٠ ٢٥٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان •
- (ب) يدنع المقاول للهيئة مبلغ مليـوني (٠٠٠ ،٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة هو عشرة آلاف (٢٠٠٠ر١٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج منوالية ، وينم السداد في مدى تخمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of Two Million Five Hundred Thousand U.S. Dollars on the Effective Date.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC: the sum of two million U.S. Dollars (\$2,000,000) as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of Ten thousand (10,000) barrels per day for a period of Thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

- (ج) ويدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره أرابعة ملايين (٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندمايصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك م
- (د) ويدفع المقاول أيضا مبلغا اضافيا مقداره ستة ملايين (٢٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الي أربعون ألف (٤٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .
- (هـ) لا يجوز للمقاول استرداد منح النوقيع أو الانتاج السابق الاشارة اليها أو استهلاكها •
- (و) فى حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة فى المادة ٣ (ج) أعلاه فان الانتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ فى الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه فى المساركة فى هذا الانتاج ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الأخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا فى ج٠٠٠ع٠ ويكون تبليغه بالأخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب ٠

- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of four million (4,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches rate of twenty thousand (20,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six million (6,000,000) U.S. Dollars as a Production Bounds when the total average daily production first reaches the rate of forty thousand (40,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A R.E. at which notices shall be validly served.

ويجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا ويطبقا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليه المن الحكومة أو ممثليها وفقا لما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية ، ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام ،

وجميع الأمور والأخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ج٠م٠ع٠

وكافة الأمور والأخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسلجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة فى القاهرة •

(المادة الحادية عشرة) المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفق للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين و وللحكومة الحق في أن تمنع أي عملية على أي بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول،أن هذه العملية سوف تؤدى الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت و
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات بأخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدلاً انتاجها.
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to him by the GO-VERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a

فأنه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير فى وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .

- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسبجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية ، وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لقحصها في جسيع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين ،
- "(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسحل البئر دالة على كسية ونوع الأسمنت وعلى كسية أى مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

وأى تغيير جوهرى فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

(المادة الثانية عشرة) الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات ولمقاوليهما الأجانب والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيبارات والمواد والامدادات والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية واستعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية و

single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERN! MENT or its representative.

- of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

foreign Contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.

- (ب) يصرح لكل موظف أجنبى من موظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المسار اليهم أن يستورد، مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية ، القدر المعقول من المهمات المنزلية والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية (في الحدود التي اوافقت عليها وزارة البترول) والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته ، كما يراعي أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في ج٠م٠ع٠ الا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .
- (ج) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة على أي أشياء مستوردة اذا كانت لها فى نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشابهة اللى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسورا فى (ج٠م٠ع) بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) فى المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم المجمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين .
- (د) بدون الاخلال بالمادة الثامنة فان أى بضائع استوردت الى ج٠٥٠ع. سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أى وقت دون أن يدفع أى رسوم تصدير أو أى فرائض ضريبية .
- (ه) المواد والمهمات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هـ ذاه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها فى ج٠م٠ع٠ بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هـ ذه الأشهاء من رسوم حمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ان استحق عليها شيء من ذلك ، الا اذا بيعت للهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة .

- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs (within the limits approved by Ministry of Petroleum) and personal effects including one automobile provided however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Without prejudice to Article VIII, any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and good resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.

- (و) المواد والمهمات والبضائع التى تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع يكون خاضعا لموافقة الهيئة اذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة الهيئة والمقاول اذا قامت به الشركة القائمة بالعمليات) يجوز بيعها كخردة أو نفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية •
- (ز) فى حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه فى الفقرتين «هـ» و «و» بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى: يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هـذه المواد أو المهمات ، ان وجـد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجـد ، الى الهنئة .
- (ح) تشمل « الرسوم الجمركية » فى حصوصية استعمالها فى هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أديت) التى يستحق أداؤها بسبب استيراد الشيء أو الأشياء المقصودة ٠
- (ط) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أى منهما حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة هذا التصدين •

﴿ المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات ـ المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بامساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج٠م٠ع٠ وذلك وفقا للنظام المحاسبي المين في الملحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول

- (f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (g) In the event of such sale under sub-paragraphs (e) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

 CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- (h) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعالية يجب أن تكون معدة فى جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣)شهور بعد بدء السنة المالية التالية يوضحفيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناتجة من العمليات البترولية بموجب هذاه الاتفاقية ٠

ويقدم المقاول الى الهيئة فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة المالية م توثق الميزانية والاقرارات المالية من شركة محاسبية مصرية معتمدة مقبولة للهيئة .

in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the financial Year not later than 3 month after the Commencement of the following financial year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same financial Year to EGPC. The Balance Sheet and Financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGPC.

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

- (1) يعد ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها فى جميع الأوقات العمليات الجارية فى المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ويرسل المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات الى الحكومة أو ممثلها وفقا للتعليمات السارية أو كاما طلبت الحكومة أو ممثلها فى الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية تقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المثمار اليها فى هذه المادة الرابعة عشرة وفقا لأدوارهم المعينة الموضيحة فى المادة السادسة •
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات الاغراضهما الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها وممثلها وممث

والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات قد اختفظ بها لمدة أثنى عشر (١٢) شهرا دون أن تصل اليه تعليمات تقضى بتقديمها للحكومة أو ممثليها أو الى أى جهة أخرى يكون للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسيما يرى •

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with their respective roles as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or Operating Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion after first offering to deliver them to EGPC.

- (د) الا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فاذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأى بيانات أخرى مسا يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج٠٩٠ع فانه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج٠٩٠ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج٠٩٠ع٠ بمجرد طلب الهيئة لها باعتبار أنها مملوكة للهيئة ٠
- (ه) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثنائها بعمليات البحث ، يستمح المقاول للهيئة بالمخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والستجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول على أن يراعى ممشل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر فى الجملة السابقة من هذه الفقرة « ه » عدم اعاقة أو تأخير العمليات ، ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات (شاملة وليست مقتصره على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتى تكون موجودة لدى المقاول ، وتوصلا للحصول على عروض جديدة ، فأنه يجوز للحكومة أن تطلع وتوصلا للحصول على عروض جديدة ، فأنه يجوز للحكومة أن تطلع عمرها عن سنة واحدة) وذلك بخصوص المنطقة ،

- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately upon EGPC request on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations, CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers as to adjacent areas, the Government and or EGPC may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to the Area.

﴿ المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أى فرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة و/أو الهيئة عن كافة الأضرار التي قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أى من هذه العمليات تكون للمقاول الفرصة أن يناقش أو بالأحرى يتعامل مع أى من هذه الطالب من الغير ٠

(المأدة السادسة عشرة) المتيازات ممثلي الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها ويجوز لهؤلاء المثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية وتوصلا لهذه الأغراض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية و وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسدد لها مقابل أى خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل عذا الاستعمال لؤلات والأدوات و

وعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات . كما يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهو لاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسبا في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشسكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذاه المادة .

ARTICLE XV

RESPONSIBLITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERN-MENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations. CONTRACTOR shall have the opportunity to investigate or otherwise deal with any such claim by a third party.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Only authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERN-MENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own omployees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Acticle. Any and all information obtained by the GOVERN-

ولا يجوز افشاء أية معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلها طيقا لهذه المادة السادسة عشرة .

﴿ المادة السابعة عشرة)

حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة:

١- يمنح الأجانب من الاداريين والفنيين والمهنبين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الانفاقية حق الاقامة الذى يخوله القانون رقم ٨٩ نسنة ١٩٦٠ المعدل والقرار الوزارى رقم ٨لسنة ١٩٦٣ المعدل ويوافق المقاول على أن تطبق لوائح الاستخدام والهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول في ج٠ م٠ ع٠ على كل مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج٠ م٠ ع٠

٧- يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة ٥٠ / من مجموع مرتبات وأجور الموظفين الأجانب الاداريين والفنيين والمهنيين الدنين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاولوهما الأجانب، ويحق لهؤلاء الموظفين عند معادرتهم البلاد نهائيا أن ينقلوا للخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة الـ ٢٥ / من مرتبات هؤلاء الموظفين الخضوع من جانب المقاولين الأجانب المذكور لهذه الفقرة الفرعية يكون حقا منفردا لهم ، وتنحصر فقط مسئولية المقاول الأجانب المذكور والشركة القائمة بالعمليات في هذا الخصوص في مطالبة المقاولين الأجانب المذكورين بالموافقة على الخضوع لأحكام هذه الاتفاقية ،

MENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
 - (2) A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTR-ACTOR or Operating Company or their foreign contractors shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five (25) percent of such personnel's salary Compliance on the part of said foreign contractors with the provisions of this subparagraph' shall be solely theirs and CONTRACTOR's and Operating Company's responsibility in this regard shall extend only to requiring said foreign contractors to agree to comply with the provisions of this Agreement.

- (ب) بيختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم اللاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .
- (ج) بقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ براميج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من (ج٠م٠ع٠) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذاك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول ٠

ويتعهد المقداول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا •

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يستح المقاول أعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة الفرصة في المحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية •

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللـوائح

- (۱) يلتزم المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ باستثناء المادة ٣٧ منه المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما فى ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة العمليات التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية والمحافظة على مصادر البترول فى (ج٠٩٠ع) بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية ٠
- (ت) تعفى الهيئة والشركة القائمة بالعمليات والمقاول من كافة الضرائب، باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل، وذلك فيما يتعلق باستخراج وانتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية ، ويعفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات أيضا من أى ضريبة على رأس المال أو أصول .

- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertakes to replace gradually their non-executive expatriate stuffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC, Operating Company and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting producing, exporting or transporting of petroleum hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall also be exempted from any tax on capital or assets.

- (ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة فى هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أبو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورين •
- (د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم فى هذه الاتفاقية ولا تسرى على المقاول والمقاولين من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تتمشى مع نصوص هذه الاتفاقية •
- (ه) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية التى تفرضها القوانين النقايية على وثائقهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

- (أ) في حالة الطوارى، الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أبو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشان هذا الاستيلاء ٠

- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their subcontractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.

- (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أى تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا •
- (د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقا لما ذكر بعاليه فأن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك:
 - ١ _ كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء ٠

٢ _ دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوما منه حصتها في الاتاوة من هذا الانتاج ، و

٣ ـ التزامات أخرى للمناول والهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ومع ذلك فأن أى ضرر يحدث تبيجة الهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) و وتدفع المبالغ المشار اليها فى هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المهادة السابعة فقرة (ج) و

(المادة العشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو للمقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا في هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة ، ومن المقرر ، على الرغم من ذلك ، أن يكون لأى من الهيئة أو المقاول الحرية في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية الى شركة تابعة ،

- Order. Any requisition of oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- In the event of any requisition as provided above, the GOVERN-MENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from such requisition.
 - (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production, and
 - (3) Other obligations of Contractor and EGPC hereunder. However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT provided, however, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign, its rights, priviliges, duties and obligations under this Agreement to an Affiliated Company.

(ب) في حالة ما اذا أرادت الهيئة أو المقاول التنازل عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية على نحو ما سلف ذكره فانه لا يجوز للحكومة بموجب هذه المادة أن تمتنع عن الموافقة المكتوبة على هذا التنازل اعتسافا • وحتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية:

١ يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى
 هذه الاتفاقية فى تاريخ هذا الطلب •

٢ _ يجب أن يقدم المتنازل اليه أو اليهم المقترحون الدليل المعقول للحكومة على قدرتهم المالية والفنية .

٣ ـ يجب أن تكتب وثيقة التنازل باللغة العربية والانجليزية ويجب أن تشتمل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت ، ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها رسميا .

- (ج) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أى ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها •
- (د) طالما يمتلك المتنازل أى مصلحة مقررة بموجب هـذه الاتفاقية فائه يجب أن يكون المتنازل والمتنازل اليه ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول الواردة في هذه الاتفاقية ٠

- (b) In the event that EGPC or CONTRACTOR wishes to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as aforesaid, the written consent thereto of the GOVERNMENT if required under this Article shall not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The proposed assignee or assignees must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
 - Arabic and English and must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes charges or fees.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all the duties and obligations of Contractor under this Agreement.

(المادة الحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

راً) للحكومة اليحق فى الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية فى الأحوال الآتية:

ر ـ اذا قدم عن علم الى الحكومة أى بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى فى ابرام هذه الاتفاقية .

٢ ــ اذا تنازل عن أى من مصالحة الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة فى المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

٣ _ اذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة بهـذا الاشـهار ٠

ع _ اذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

ه _ اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أى معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يسكن تحنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت مسكن ، و

٢ ـ اذا ارتك أى مخالفة جوهرية لهـ ذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية ، وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأى حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المقاول وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وفي حالة حدوث مثل هـ ذا الالغاء يحق للمقاول أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة .

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
 - (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction:
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
 - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
 - of the provisions of law No. 66 of 1953, as amended by law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سبب قائماً من الأسباب سالفة الذكر لألغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها في المددة الثانية والعشرين)، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كته يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمي يثيت أنه هو أو أحــد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هــذا الـــب وتصحیح الوضع فی مدی تسعین (۹۰) یوما ، واکن اذا حدث الأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير، فان نشر الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمقاول . واذا لم تنم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يــوما وهي فترة الاخطار فانه يجوز الغاء هـذد الاتفاقية على الفور يأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع فاتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فان الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية •

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) يعفى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة ، والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع الملة التي قد تكون ضرورية لاصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف الى المدة القررة في هذاه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء تضاف الى المدة المقررة في هذاه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء

(b)

If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agree-

بأى التزام آخر يترتب عليه والى مدة سريان هـده الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهـذه الحالة .

- (ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية (أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للمقاول) سواء صدر في شكل قانون أو أي شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أي تمرد أو عصيان أو شعب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أي سبب تخر ليس ناتجا بخطأ أو اهمال الهيئة أو المقاول أي منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا ألما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أي منهما السيطرة عليه بما هو معقول .
- (ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أى مسئولية بأى شكل فى مواجهة الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .
- (د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد الهما واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) فان المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية باخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أى مسئولية اضافية من أى نوع واذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (جـ) مازال سارى المفعول فانه يهج لاغيا تلقائيا وتقوم الهيئة باخطار البنك لالغاء الضمان .

ment for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- (t) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERN-MENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the GOVERNMENT of the UNITED STATES with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequences of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (?) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

- (1) أى نزاع ينشأ بين الحكومة والطرفين يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها بحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة فضائيا الفصل فيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم •
- (ب) يفصل نهائيا فى أى نزاع يقع بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهده الاتفاقية بطريق التحكيم ويعقد هذا التحكيم فى استوكهلم ـ السويد ويجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التجارية الدولية وفى حالة عدم وجود نصوص فى هذه القواعد لبعض الحالات فان المحكمين يقومون بوضع قواعد السير فى اجراءات التحكيم و
- (ج) لأى من الطرفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في احالة النزاع الى التحكيم وأن هذا الطرف (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الأول) قد عين محكما يذكر اسمة في هذا الاخطار وعلى الطرف الآخر (ويشار اليه فيما يلى بالطرف الثاني) أن يخطر الطرف الأول كتابة في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختاره هو أيضا .
- (د) اذا لم يقم الطرف الثاني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره فانه يحق للطرف الأول أن يقدم طلبا الى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية لتعيين محكم ثان وعلى المحكمين الاثنين أن يختارا محكما ثانثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما وفاذا أخفقا في ذلك تتولى محكمة التحكيم بالغرفة التجارية الدولية بناء على طلب أي من الطرفين تعيين المحكم الدولية بناء على طلب أي من الطرفين تعيين المحكم الدولية الدولية بناء على طلب أي من الطرفين تعيين المحكم الدولية الدولية بناء على طلب أي من الطرفين تعيين المحكم الدولية الدولية بناء على طلب أي من الطرفين تعيين المحكم الدولية الدولية بناء على طلب أي من الطرفين تعيين المحكم الدولية الدولية بناء على طلب أي من الطرفين تعيين المحكم الدولية الدولية بناء على طلب أي من الطرفين تعيين المحكم الدولية بناء على طلب أي من الطرفين تعيين المحكم الدولية بناء على طلب أي من الطرفين تعيين المحكم الدولية بناء على طلب أي من الطرفين تعيين المحكم الدولية بناء على طلب أي من الطرفين تعيين المحكم الدولية بناء على طلب أي من الطرفين تعيين المحكم الدولية بناء على طلب أي من الطرفين تعيين المحكم الدولية بناء على طلب أي من الطرفين تعيين المحكم الدولية بناء على طلب أي من الطرفين تعيين المحكم الدولية بناء على طلب أي من الطرفين تعيين المحكم الدولية بناء على طلب أي من الطرفين تعيين المحكم الدولية بناء على طلب أي من الطرفين تعيين المحكم الدولية بناء على طلب أي من الطرفين المحكم الدولية بناء على طلب أي من الطرفين المحكم الدولية الدولية بناء على طلب أي المحكم الدولية بناء على طلب أي من الطرفين المحكم الدولية الدولية

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement, shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The Arbitration shall be held in Stockholm, Sweden and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures.
- (c) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Second Party"), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- (d) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second arbitrator. The two arbitrators shall within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.

- (هر) يجب أن يكون المحكم الشالث من مواطنى دولة غير (ج٠٩٠ع) أو الولايات المتحدة الأمريكية ويجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج٠٩٠ع) والولايات المتحدة الأمريكية كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية ٠
- (و) يتعين على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (بما فى ذلك الدخول الى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم ولا يسمح بأن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم الى منع أو تعطيل اجراءات التحكيم في جميع مراحله أو أية مرحلة من مراحله .
- (ز) لا توقف العمليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لحين صدور قرار أو حكم قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فانه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرن لصالح المدعى •
- (ح) يجوز تقديم الحكم الصادر الى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم البها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسبما تقتضيه الأحوال .
- (ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام موعدا للعمل بمقتضاها. كلما كان ذلك مناسبا .
- (ى) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .

- (e) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. and The United States and of a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and The United States and shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto
- (f) The parties shall extend to the Arbitration board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award or an order of enforcement as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.

(ك) مبادى، حسن النية ـ تقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيما يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن النية وسلامة القصد • وبالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فانه يتعين بالنسبة للتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا للمبادى، القانونية المشتركة فى الرجوم • والولايات المتحدة الأمريكية وفى حالة عدم وحود هذه المبادى، • فان ذلك يجرى وفقا للمبادى، القانونية المتعارف عليها فى الشبعوب المتمدينة عموما بما فى ذلك المبادى، القانونية التى طبقتها المجاكم الدولية •

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

- (أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية ، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .
- (ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكة أسهم رأسماله وحقوق ملكيته والا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل (ج٠٩٠ع) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أي ضريبة أخرى أو رسوم في (ج٠٩٠ع٠) ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤٠
- (ج) يعتبر الأطراف الذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين الموفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام هذاه .

(k) PRINCIPLES of GOODWILL—The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and the United States and in the absence of such principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by International Tribunals.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership, CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No 26 of 1954 as amended, and from Law No. 9 of 1964.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

(المادة الخامسة والعشرون)

المقاونون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، أو مقاوليهم ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلى :

- (أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا وعلى أى حال فان المقاول والشركة القائمة بالعمليات مع عدم الاخلال بالجملة السابقة ، يستثنيان من نصوص القرار الجمهوري رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته •
- (ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والمنقولات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضي هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج٠٠٠ع٠ تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من سعر هذه الأشياء المستوردة قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقال والتأمين •
- (ج) أى من المدفوعات المذكورة بعاليه فى (أ) و (ب) يجب أن تكون بالعملة المحلية

(المادة السادسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع فى تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه فى حالة الالتجاء الى

ARTICLE XXV LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1868 of 1974. as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (c) Any of the above mentioned payments in (a) & (b) shall be made in local currency.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agree-

أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفة الذكر يرجع الى كل من النصين العربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية .

﴿ المادة السابعة والعشرون)

الغساز

اذا انتج الغاز أو أصبح مما يمكن انتاجه من المنطقة فان الهيئة والمقاول تدرسان بحسن نيسة كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله وتقرران أفضلها للهيئة والمقاول معا • وما يصرف من مصروفات ونفقات لانتاج العاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة •

وتطبق مبادىء اقتسام الانتاج الواردة فى المادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب اذا يبع للتصدير ولم يستخدم فى العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه ، ومع ذلك فان أى غاز لا يتم تصديره خارج ج م ع ع ف ف كل سائل أو صلب أو لا يستخدم فى العمليات (بما فى ذلك اعادة حقنه) يبقى ملكا للدولة ويمكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بأن تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز ، ولا يكون المقاول مسئولا بأى حال من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات أنفقت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا فى (ج م م ع) ،

المادة الثامنة والعشرون)

عموميــات

 ment; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII.

Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), shall remain in the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles

(المادة التأسعة والعشرون)

اعتماد حكومة ج٠٩٠ع٠ للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في (ج٠٠٠٠٠٠) يخول لوزير البترول التوفيع على هذه الإتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول و

جمهــورية مصر العربيــة

عنها انت

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها:

كونوكو لاحيا البحرية انك

عنه_ا :

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY:

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By:

CONOCO LAGIA, OFFSHORE, INC.

By:

الملحق (أ)

اتف اقية التزام

بين ج م م ع م الهيئة - كونوكو
في منطقة الاجيا البحرية
بخليج السويس
بيان الجدول

الملحق (ب) هو خريطة مبدئية توضيحية بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠ يشمل المنطقة التى تغطيها وتحكمها اتفاقية الالتزام هذه .

وتبلغ مساحة هذه المنطقة (٥٠) كم تقريبا وهي تتكون من كل أو جزء من سبتة وعشرين (٢٦) قطاعا من قطاعات البحث كل قطاع كامل يبلغ دقيقة واحدة من خطوط الطول في دقيقة واحدة من خطوط العرض في مساحة قدرها ١٧٨ كم تقريبا ٠

ا يلاحظ أن الخطوط التي تحدد قطاعات البحث في الملحق (ب) يقصد بها أن تكون مجرد خطوط مبدئية وتوضيحية ولا تبين على وجه الدقة موقع تلك القطاعات الحقيقي بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الكائنة .

ونورد فى الجدول الآتى والذى يعتبر جزءا مكملا للملحق (أ) احداثيات النقط الركنية .

ANNEX "A"

CONCESSION AGREEMENT BETWEEN

A.R.E., E.G.P.C. AND CONOCO
IN
OFFSHORE LAGIA AREA
GULF OF SUEZ
BOUNDARY DESCRIPTION

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:100,000 including the Area covered and affected by this Concession Agreement.

The Area measures approximately Fifty (50 km²) and composed of all or part of Twenty six (26) exploration blocks. Each complete block is one (1) minute latitude by one (1) minute longitude, approximately (2.78 km²).


It is to be noted that the delineation lines of individual Blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table, which forms an integral part of this Annex "A":

الاتجاه إلى	خط طول /جنو با	خطء عرض إشمالا	نقطة رقم
جنوبا شرق على طول	حيث يتقاط خطاله وض	۲۹ ۱۳ "۱۳,۲۲	1
خطالماهالعالىللشاطيء	۲۹ '۱۳ "۱۳,۲۲	.*	
إلى نقطة ٢	على خط المياه العالى	▶ •. •	
	للشاطىءالشر في بخليج		
	السويس		
غربا إلى النقطة ٣	حيث بتفاطع خط العرض	۲۹ ′۱۰ ″۱۹٫۰۰	۲
	۲۹ '۱۰ "۱۹,۰۰		
	مع خط المياه العالى		
	للشاطىءالذمر في بخايج		
	السويس		
شمالا إلى النقطة ع	"YY '01 "14,	74 1. "19,	*
شرقالي النقطة	°۲۲ '۵۱ "۰۳,۸۲	"Yi "IW,Y	£

الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٢ (تابع) في ٢٨ مايو سنة ١٩٨١ ٣٠١ ١

Point No.	Latitude North	Longitude East	Remarks
1	29° 13′ 13 22″	Where Latitude 29° 13′ 13 22″ intersects the high tide water line of Eastern Suez Gulf Coast.	Southeastward along the high water mark of the shoreline to point 2
2	29° 10′ 19 00″	Where Latitude 29° 10′ 19 00″ intersects the high tide water line of Eastern Suez Gulf coast	Due West to point 3
3	29° 10′ 19 .00″	32° 51′ 00-900″	Due North to point 4
4	29° 10′ 13 22″	32° 51′ 00 900″ 32° 51′ 03 82″	Then due East to point!



ANNEX *B"

PETROLEUM CONCESSION AGREFMENT

BETWEEN

GOVERNMENT A.R.E.

& E.G.P.C.

& C0N0C0

IN LAGIA OFFSHORE AREA

GULF OF SUEZ BASIN

SCALE 1 : 100,000

ملحق "ب"

الطاقية التزام بترولية

بين حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبـــترول وشركة كونوكـــو في منطقة لاجيا البحريــة حوض خليج السويس مقياس الرسم ١ : ٠٠٠ر٠٠٠

الملحق (ج

خطاب ضمان

القاهرة في

بخطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه ،
بصفت بمقتضى هذا المهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار اليها فيما يلى بالهيئة) في حدود مبلغ ثمانية (٨) ملايين دوالار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة كونوكو لاجيا البحرية أنك (ويشار اليها فيما يلى بلفظ المقاول) بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ لا يقل عن ثمانية (٨) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكة خلال السنتين (٢) الأولتين من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار اليها فيما يلى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار اليها فيما يلى الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما يلى ج٠م٠ع) والهيئة والمقاول في ١٩٨١/٦/١٧

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة انفاق مبلغ ثمانية (٨) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة • وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى اقرار كتابي مشسترك من جانب الهيئة والمقاول •

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

CATRO -

	CALICO,
LETTER OF GUARANTY NO.——EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM Gentlemen:	

The Undersigned, , as Guarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of Eight Million (8,000,000) Dollars in U.S. Currency the performance by CONOCO LAGIA OFFSHORE, INC. (hereinafter referred to as CONTRACTOR of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of Eight Million U.S. Dollars (\$8,000,000) during the initial two years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated 17/6/1981.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said Eight million U.S. Dollars (\$8,000,000) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

وفى حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى جن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته المالية طبقا للمادة الرابعة من هـذه الاتفاقية فانه لا تكون هنـاك أي مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هذه المسئولية باقرار كتابي من الهيئة شبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية •

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا:

١ _ ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقـاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقـاول و ج٠م٠ع٠ والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة •

٢ _ وعلى أى حال ينتهى خطاب الصمان هذا تلقائيا:

(أ) بعد ثلاثين (٣٠) شهرا من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الاقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدني للالتزام بالانفاق أو يزيد عن ذلك ،

أى التاريخين أسبق ٠

٣ _ وبالتالي فان أي مطالبة في هـ ذا الشـ أن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداه:

(١) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار اليه في هذه الضمانة ، و

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- that the Guarantor will have been informed in writing by CON-TRACTOR and EGPC that the Agreement between CON-TRACTOR, A.R.E., and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) Thirty months after the date it becomes effective, or
 - (b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations. Whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred in this Guaranty, and

(ب) أنه لم يقم بدفع العجز في المصروفات الى الهيئة .

نقر بأننا باصدار هـذه الضمانة لم نتجاوز حـد مجموع الضمانات التي يحق لنا اصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ ١٩٧

والرجاء اعادة خطاب الضمان همذا الينا ، اذا لم يصبح ساريا أو عنمه انتهائه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام • •

عسب الم

(b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No.

dated

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For

Accountant

Manager

الملحق (د)

عقد تأسيس شركة لاجيا للبرول

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية الشار اليها فيما بعد . وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية فى ج٠٩٠ع الى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار اليها أدناه .

(المادة الثانية)

اسم الشركة «شركة لاجيا للبترول» ويطلق عليها اختصارا «لاجبتكو» (المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للاجبتكو في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة • (المادة الرابعة)

غرض لاجبتكو هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة وكونوكو لاجيا البحرية أنك من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التى تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة فى ١٩٨١/٦/١٧ بمعسرفة وفيمسا بين جمهسورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول التى تشمل العمليات البترولية فى منطقة لاجيا البحرية المبينة فى هاذاه الاتفاقية ٠

وتكون الاجبتكو وكيلة أيضا فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرنامج وميزانية عمل المقاول المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية .

ANNEX "D"

CHARTER OF LAGIA PETROLEUM COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below:

ARTICLE II

The name of the Company is "LAGIA." Petroleum company, abbreviated as "LAGPETCO".

ARTICLE III

The Head Office of "LAGPETCO" shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of LAGPETCO is to act the agency through which EGPC and CONOCO LAGIA OFFSHORE. INC. as CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the seventeenth day of June, 1981 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in the LAGIA OFFSHORE Area described therein.

LAGPETCO shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

وتمسك لاجبتكو حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات الهدد العمليات وفقا لأجبكام الاتفاقية والملحق (هر) المرافق لها • وليس الاجبتكو أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجارز القيام بالعمليات المذكورة آنفا • الا اذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك •

المادة الخامسة)

رأسمال لاجبتكو هو ثلاثون الف (٣٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى ستة آلاف (٣٠٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها خمسة (٥) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة ٠

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود لاجبتكو المشار اليها بعاليه نصف (١/١) أسهم رأسمال لاجبتكو على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من مصالح ملكيت أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو عن أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أ ذينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال الاجبتكو مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيتة الناشئة من هذه الاتفاقية بأكملها .

المادة السادسة)

لا تمتلك لاجبتكو أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصمالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضا على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية و ولا يجوز للاجبتكو أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان ومقتضى هذه الاتفاقية ولا يجوز للاجبتكو أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان ومقتضى هذه الاتفاقية ولا يجوز للاجبتكو أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان و

LAGPETCO shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

LAGPETCO shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and Contractor.

ARTICLE V

The authorized capital of LAGPETCO is Thirty Thousand Pounds Egyptian divided into Six Thousand Shares of common stock with a value of Five Pounds Egyptian per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of LAGPETCO referred to above, one-half (½) of the capital stock of LAGPETCO provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of LAGPETCO and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in LAGPETCO equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE V1

LAGPETCO shall not own any right, tille, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. LAGPETCO shall not make any profit from any source whatever.

(المادة السابعة)

لاجبتكو ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول • وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن لاجبتكو تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب المقاول أو من جانب الهيئة حسب مقتضيات الاتفاقية •

(المادة الثامنة)

يكون للاجبتكو مجلس ادارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء أربعة (٤) منهم من جانب الهيئة والأربعة (٤) الآخرون من جانب المقاول • رئيس مجلس الادارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو تفسة عضو مجلس ادارة منتدب •

(المادة الناسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا الا اذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر، منه •

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد اذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال لاجبتكو • وأى قرارات تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال •

ARTICLE VII

LAGPETCO shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that LAG-PETCO shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

LAGPETCO sha'l have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of LAGPETCO is represented thereat.

Any decisions taken at such meetings must have the affirmative note of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي لاجبتكو الذين تستخدمهم لاجبتكو مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة •

ويقوم مجلس الادارة فى الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلى للاجبتكو . ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقا الأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

﴿ المادة الثانية عشرة)

تنشأ لاجبتكو فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجارى على نحو ما هو منصوص علية فى الاتفاقية .

أجل لاجبتكو محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بما فى ذلك أى تجديد لها •

تحل الشركة وتصفى اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها •

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها !:

كونوكو الاجيا البحسرية

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of LAG-PETCO employed directly by LAGPETCO and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-laws of LAG-PETCO and such by-laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

LAGPETCO shall come into existence within thirty (30) days after the date of commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of LAGPETCO shall be for a period equal to me duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if the Agreement referred above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
BY:
CONOCO LAGIA OFFSHORE, INC.
BY:

الملحق (ه)
النظام المحاسبي
(المادة الأولى)
أحكام عامة

🔏 ــ تعــريفات:

تطبق التعريفات الواردة فى المادة الأولى من اتفاقية الالترام عملى هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى • وفيها يلى تعريفات لبعض الاصطلاحات المعاسبية المستعملة فى هذا الملحق •

- (1) « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .
- (ب) «غير القائم بالعمليات» معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعملل •

النساط:

(أ) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات حسب الأحوال ، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات ، خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليها ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions:

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- a. "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- b. "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.

2. Statements of Activity:

be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

(ب) تقدم الشركة القائمة بالأعمال للهيئة والمقاول خالل خسسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا •

٣ _ التعديلات والمراجعة :

- (أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقالحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية وفي خلال فترة الثلاثة (٣) شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل وبموجب هذه الفقرة الفرعية وائم الشركة القائمة للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات والعمليات
- (ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى ربع سنة تقويمى تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية الاستلام تلك القوائم الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية والطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية والمنافرية

b. Operating Company shall render to EGPC and CONTRA-CTOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar quarter a Statements of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

3. Adjustments and Audits

- be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours, CONTRACTOR will have the same auon rights on Operating Company statements as EGPC under this subparagraph.
 - (b) All Statements of Activity for Development for any Calendar quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

خويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث فى ج٠م٠ع٠، أن وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة وتحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال وستمنستر ليمتد ، لندن ، فى الساعة ٣٠٠٠ صباحاً بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى ترجمة النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولاياث المريكية الى دولارات أمريكية و

ه _ ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية:

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدى الى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فأن نصوص الاتفاقية هى التى تغلب وبعمل بها .

٦ _ تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هـذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة .

٧ نـ عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار:

لا يجوز فى أى وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو أية رسوم أو أعباء بنكية كتكلفة جائزة الاسترداد فى ظل الاتفاقية .

4. Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminister Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T.. on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRAC-TOR, this Accounting procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for interest on Investment

Interest on investment or any bank fees or charges shall not, at any time be charged as recoverable cost under the Agreement.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء فى نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سهواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وههذه التكاليف والمصروفات تبوب وتعامل وفقا لأحكام المهادة السابعة من الاتفاقهة :

١ _ حقوق السطح:

أى تكاليف مباشرة ناتجة من تمن^ل أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة •

٢ _ العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(أ) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات المحسب الأحوال الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهده الأنشطة ويعملون فيها وتعتمد هذه الأجور والمرتبات شركات محاسبية عامة معتده وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغييرات في أنظمة المقاول وتعديلات القدوانين المطبقة على الأجود تعنى المبالغ الفرض هده الفقرة (٢) والفقرة (٣) فان المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاصعة لضريبة الدخل في ج٠م٠ع٠ بما في ذلك المرتبات أثناء الاجازات والاجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالأشياء التي تغطيها النسب المدرجة تحت (٣) أدناه و

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement.

1. Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labour and Related Costs:

A) Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firms.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under 3 below.

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر:

١ ــ جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور •

٢ ــ تكاليف النظم المقــردة ، و

٣ ــ جسيع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظنين الأجانب .

وعائلاتهم من والى بلادهم أو محلهم الأسملى عند بدء التعيين وعند الاغتراب تتيجة للنقل من مكان الى آخر وأثناء العطالات .

(تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المجولين من ج م م ع م الى مكان آخر خلاف بلادهم أو معلهم الأصلى لا تحسل على العليات فى «ج م م ع م ») .

التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية (٢٠) تعادل سبعين (٧٠) في المائة (باستثناء الخاصة بالموظفين الذين لم تأت عائللاتهم الى ج٠٩٠ع٠ فإن النسبة في هذه الحالة تصبح خمسين (٥٠) في المائة من المرتبات والأجور المدفوعة لهؤلاء الأفراد الأجانب بسا في ذلك تلك المدفوعة أثناء الأجازات والأجازات المرضية وفقا لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول والفقرة ٩ والفقرة الفرعية ١١ أ و جمن هذه المادة الثانية ٠

وعلى أية حال فان المرتبات والأجور أثناء الأجازات العسادية والأجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة والنسبة المبينة عاليه تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السرمان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية:

١ _ الانهاء المبكر لعقد الايجار فى (ج٠٩٠ع) أو الخارج • ٢ _ نقل الأدوات المنزلية فى (ج٠٩٠ع) أو الخارج (ذهابا وايابا) •

- B) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
 - 1. All allowances applicable to salaries and wages;
 - 2. Cost of established plans; and
 - 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this sub-paragraph 2.B shall be equal to seventy (70) percent except for employees whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage will be fifty (50) percent of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, paragraph 9 and sub-paragraph 11.A and C of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above reflects CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

- 1. Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
- 2. Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).

- سے بدل تجهیز المازیس •
- ع _ التكاليف المتعلقة بمغادرة وور_ول الموظفيين الأجانب وعائلاتهم
 - و _ مكافأة ترك الخدمة .
 - ب مصروفات التأمينات الاجتماعية مثل:
 - _ نظام التقاعد •
 - _ التأمين الصحى •
 - _ النامين ضد البطالة •
 - _ النامين ضد الحوادث والعجز ٠
 - _ التأمين الأضافي غير العدادي •
 - ٧ _ مصاريف السفر التعاقدية للموظفين وعائلاتهم ٠
 - ٨ _ العفش الزائد .
 - ه _ بدلات الترفيه •
- - ١١ _ بدلات المسكن والمنافع ٠
- إ _ بدل التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) والمنح التعليمية .
 - ١٠٠٠ بدل الاستقرار في (ج٠٩٠ع) أو الخارج ٠
- ؟ ١ _ المشاركة في مصاريف اعادة التوطن عند العودة الى الوطن •

الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٦ تابع (ب) في ٢٨ مايو سنة ١٩٨١ | ١٤١

- 3. Clothing equipment allowances.
- £. Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
- 5. Accruals of seniority indemnity.
- 6. Charges for social security and insurance such as:
 - Retirement plan.
 - National Health Insurance.
 - Unemployment Insurance.
 - Accident and disability Insurance.
 - Extraordinary Insurance.
- 7. Contractual travel expenses of employees and their families.
- 8. Excess luggage.
- 9. Recreational Allowances.
- 10. Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
- 11. Housing and utilities allowances.
- 12. Education allowance (children of expatriate emplovees) and educational assistance.
- 13. Settlement allowance in or outside A.R.E.
- 14. Contribution for resettlement expenses at repatriation.

١٥ ــ مرتبات أو مصروفات الأجازات العادية والأجازات المرضية
 والعجز •

۱٦ ــ أية تكاليف وبدلات ومزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة تقررها النظم المقــررة للمقاول •

ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليمه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسبة جديدة بمقتضى هدده الفقرة .

والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغييرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة ، بقدر الامكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

- (ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بسصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤالاء الموظفين والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول وهذه التكاليف لا تشتمل على أى مصروفات ادارية اضافية بخلاف تلك المذكورة فى المادة (٢) (أ) و (ب) .
- (د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين ٢ أ و ٢ ب والفقرة به والفقرتين الفرعيتين ١١ أ و ١ ب والفقرة .

- 15. Vacations, sick leaves and disability salaries or expenses.
- 16. Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allewances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (c) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II 11 b.
- (d) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessement imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2.A, and 2.B, paragraph 9, and sub-paragraph 11.A and 11.C of this Article II.

العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت والعمل الاضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول التي تعمل في (ج٠م٠ع) المحسوبة وفقا للفقرة الفرعية ٢ ـ أ والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ ـ أ و ١١ ـ ج من هـ نه الفرعية والثانية ٠ وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بعفع مكافأة انهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في (ج٠م٠ع) ٠

المهمات:

المهدات والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهدا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات •

(أ) المشتريات:

المواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذى يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد استنزال كافة الخصومات التى يحصل عليها فعلا .

(ب) المواد التي يوردها المقاول:

تشترى كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج جممه ع. المخاصة بالشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

المواد الجديدة (حالة «أ»):

المواد الجـديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعـة للمقاول أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لهـا في النوع وشروط التوريد في الوقت الذاي وردت فيـه هـذه المواد ،

3. Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under Sub-Paragraph 2:A Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11.A and 11.C of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. labour Law-

4. Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company

a) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

b) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRAC-TOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRAC-TOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

٣ _ المواد المستعملة (حالة «ب» و «جـ»):

- (أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) فى المائة من سعر الجديد منها -
- (ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها فهدده تدرج تحت حالة (ج) وتسعر فحسين في المائة (٠٠/) من سعر الجديد منها •
- (ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهـــــه تـــعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها •
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتفسنة تكاليف الانشاء تحسل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسمة من سمعر الجديد المفكك منها .

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد • وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم •

ه _ تكاليف نقل واعادة توزيع العاملين:

- (أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لادارة أنشطة المقاول •
- (ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدنعها عنهم المقاول لادارة عمل المقاول ٠

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as condition "B" or condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
 - (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knocked-down new price.
- (C) Warranty of Materials furnished by CONTRACTOR.

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. Transportation and Employee Relocation Costs:

(a) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's activities.

(b) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's business.

(ج) تكاليف نقل واعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة .

: الخدمات

(أ) الخدمات الخارجية:

التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغدير ،

(ب) تكلفة الخصد التي قامت بها الهيئة ؛ أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج (ج٠٩٠ع) وتقصوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحاليل الأخرى ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميسية بسعر تعاقدى يتفق عليه واستعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هدفه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة في ج٠٩٠ع وبالنسبة لعمليات البحث فإن الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات ادارية عامة أو تكاليف اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة الفرعية ١١ ب من هدفه المهادة الثانية .

(c) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies.

5. Services

a. Outside services.

The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.

Cost of services performed by EGPC or by CONTRAC-TOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. regular, recurring, routine services. such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's CONT-RACTOR's, or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. for Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II 11 (b).

٧ _ الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحريق أو الفيضافا أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة ، وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة اخطارا كتابيا ، عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دوالار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث . مما التعاليات التحديدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث و المطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتقيد حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات ، وفى حالة عدم التأمين ضد خطر معين ، فستحمل كافة النفقات الفعلية المرتبطة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخمائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذاك من المصروفات ، بما فى ذلك الخدمات القانونية ،

٩ _ المصروفات غير الماشرة:

المصروفات العامة المعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل المساعدين والموظفين العموميين الأخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر ٠

7. Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property, damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and / or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

9 Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, ware-houses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

١٠ ـ المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات التي تتفق في التقاضي أو الخدمات القينونية وغيرها مما هو لازم أو منساسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحماية ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي ، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف من أطراف هذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أي دعوى ترفع أو أي مطالبة توجمه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية و واذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية و تولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هده الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء و تقديم هذه الخصيدة مناه الخصيات الخصيات و الخيات و المناه الموطفون القانونيون المراف أو أكثر من أطراف الخصيات بتكاليف مناسبة لأداء و تقديم هذه الخصيات و الخيات و الخيات و الخيات و الفيات بالمان و الغيات و الفيات و الخيات و الفيات و الفيا

١١ ــ المصروفات الادارية الاضافية والعمومية:

- (أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بساشرة أنسطة البحث لترويد المكتب الرئيسي للمقاول في جمم عم بالموظفين ولادارته ، كلما كان مناسبا ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في جمم عم بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة به بعاليه ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعاليه ،
- (ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج ج٠٥٠ع المرتبطة بعمليات البحث فى ج٠٥٠ع التى تحمل كل شهر بمعدل خمسة فى المائة (٥/١) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث ولاتحمل المصروفات الادارية العامة خارج (ج٠٠٠ع) أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث ولا تقيد أى مصاريف مباشرة أخرى

10. Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the tegal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

11. Administrative Overhead and General Expenses

- (A) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONRTACTOR's head office in the A.R.E., and or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.
- (B) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities, Administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities.

من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج٠٩٠ع٠) على التزامات البحث ٠

ونورد فيما يلى أمثلة لأنواع المصروفات التى يتحملها المقلما وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التى تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسب المذكورة •

- ١ _ التنفيذ: وقت الموظفين المنفذين ٠
- ٢ _ الخزانة: المشاكل المالل المالك تحويل النقد •
- ٣ _ المشتريات: الحصول على المواد والمعدات والامدادات .
- ع _ البحث والانتاج: الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
- الادارات الأخرى: كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات
 الهندسية التى تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها فى العمليات

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بسوجب الفقرة الجزئية ٦ ـ ب من هذاه المادة الثانية ٠

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات الأنسطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعسال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمركز الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحسل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الاجراءات المحاسبية السليمة العملية ،

No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are:

- 1. Executive Time of executive officers.
- 2. Treasury Financial and exchange problems.
- 3. Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
- 4. Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
- 5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6.b of this Article II.

(C) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expenses, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

١٢ ـ الضرائب:

كافة الضرائب والرسوم والفرائض الضريبية التى دفعها فى ج٠م٠ع • المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب موضوع الفقرة و ـ ١ من المادة الثالثة من الاتفاقية •

١٣ ـ تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في جمع، وحدها دون غيرها من بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات و ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج جمع، على أنها تكلفة ،

١٤ _ النفقات الأخرى :

أى تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

١ ــ الجرد الدورى والاخطار والتمثيل:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية ، وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد ، وتخلف الهيئة والمقاول أو أيما عن ارسال ممثلية لحضور الجرد ، ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات الطرف الذي لم يكن ممثلا ،

12. Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CON-TRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than these covered by paragraph (f) (1) of Article III of the Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost:

14. Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall, in that event, furnish the party not represented with a copy thereof.

٢ ــ تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بسعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمايات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

۱ _ كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة:

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمي ، كشفا عن ذلك الربع السنة يوضح :

- ر _ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، ان وجدت •
- ٣ _ التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة ٠
 - ٣ _ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢+١) ٠
- ع _ قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بنفرده عن ربع السنة
 - ه _ قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- ۲ ـ قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالى ،
 ان وجدت .

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRAC-TOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRAC-TOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil:

Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a statement for that quarter showing:

- (i) Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- (ii) Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) + (ii).
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately, disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.

لاسترداد التكاغة الذي حصل عليه وتصرف فيه المغاول بمفرده عن التكاغة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده عن التكاليف المستردة عن ربع السنة . ان وجدت .

٢ _ المدفوعات:

اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور واذا أخفق المقاول فى أداء أى من هذا الدفع للهيئة فى التاريخ الذى يستحق فيه لذلك الدفع ، عندئذ يدفع المقاول فائدة أعلى بسقدار (٥٢٠٪) من سعر الفائدة المتفق عليها من مجموعة بنولئلندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائد فى التاريخ الذى تحسب فيه تلك المائدة ، لا يسترد دفع تلك الفائدة ،

٣ _ تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة:

للهيئة الحق فى أن تأخذ مستحقاتها عينا من فائض الزيت الخام المخصص الاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة الفقرة الفرعية (أ) من الاتفاقية خلال ربع السنة الذكور • وتكون أئتسوية مطلوبة عند تقديم تقرير فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض •

٤ _ حق المراجعة:

يكون للهيئة الحق فى فترة اثنى عشر (١٢) شهراً بعد استلامها لأى كشف من الكشوف المشار اليها فى هذه المادة الرابعة لتقوم فى أثنائها بسراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه • وتتفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم اجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة •

(vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

2. Payments:

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR TOR with the rendition of such statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5% higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

3 Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil:

EGPC having the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII sub-paragraph (a of the Agreement, in kind during the said Quarter. A settlement shall be required with the rendition of such statements in case Contractor has taken more than its own entitlement of such excess.

4. Audit Right:

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

(المسادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ _ حساب مراقبة التزامات البحث:

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بسوجب المادة الأولى فقرة ٢ ـ أ من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ ـ أ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث •

٢ _ حساب مراقبة واسترداد التكاليف:

ينشى، المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامى المقابل نراقبة المبلغ الباقى من التكاليف بدون استرداد، ان وجد، ومبلغ التكاليف التى المستردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكافحة، ان وجد.

٣ _ الحسابات الرئيسية:

بهدف تبویب التكالیف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك تتحدید موعد الوفاء بالتزامات البحث تقید التكالیف والمصروفات والنفقات فی حسابات رئیسیة تضم ما یلی:

- _ نفقات البحث •
- _ نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل
 - _ معداريف التشنغيل ٠
 - وتفتح لها حسابات فرعية اذا لزم الأمر .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكافة .

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligation have been met.

2. Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures

Development Expenditures other than Operating Expenses

Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨١/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية